جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩/اتحادية/٢٠٢٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي/ لؤي اسماعيل عبدالله/ وكيلاه المحاميان فاضل جلوب عبيد وعدنان حسن جبر.
المدعى عليه/ رئيس الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ اضافة لوظيفته/
وكيله الموظف الحقوقي أزهر أموري جبر.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه اضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (ق/ت/ق/١٨/١٤٦٣٩/٥٣٩) في ٢٠١٩/١/٨ المتضمن شموله بالمادة (٦/ثالثاً) وبدلالة المادة (٦و٩) من قانون المساءلة والعدالة المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وطعن به لدى الهيأة المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة وأصدرت الهيأة المذكورة قرارها المرقم (٢١٤/تمييزية مساءلة وعدالة/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/١١ قضى برد طلبه. وحيث أنه كان يعمل عامل بدالة في جهاز المخابرات وتم نقله الى وزارة المالية عام ١٩٩٥ وتم شموله بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لإعدام شقيقه المرحوم ليث اسماعيل عبدالله من قبل النظام السابق ولكون القرار المذكور جاء مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت المادة (٢/اولاً - أ) منه على عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام كما نصت الفقرة (ج) منه على عدم جواز سن قانون يتعارض

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور وأن المادة (١٤) منه اشارت الى أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون .... وأن المادة (١٥) بينت أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية كما أن المادة (١٦) أشارت الى أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وقد بينت المادة (١٩-ثانياً) أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، لذا طلب الغاء قرار الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لعدم تحقق شروط المادة (٦- ثالثاً وتاسعاً) من قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩/اتحادية/٢٠٢٠) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لهذه المحكمة واجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته بلائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١١ بما يلي:

١- أن المدعي لؤي اسماعيل عبدالله قد حصر دعواه بإلغاء قرار الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة الذي يقضي بشموله بقانون الهيأة وفقاً لنص المادة (٦/ثالثاً) وبدلالة المادة (١/ تاسعاً وعاشراً) حيث كان منتسباً لجهاز المخابرات المنحل وحاصل على نوط الشجاعة في المرسوم المرقم (٢٣٩) الخاص بقمع الانتفاضة الشعبانية في عام ١٩٩١ وبذلك تكون دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

٢- أن الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة هي جهة كاشفة للمشمولين بإجراءات قانون الهيأة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ استناداً لنص المادة (٢) منه وأن المسار القانوني الصحيح للطعن بقرارات الهيأة تكون أمام الهيأة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

هيأة المساءلة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية وأن المدعي قد سلك طريق الطعن المذكور وأن الهيأة التمييزية قضت برد الطعن وتصديق قرار الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة وأن قرار الهيأة التمييزية قرار قطعي وبات وله حجية الاحكام والقرارات ولا يجوز الطعن به.

٣- أن رئيس الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لا يصلح ان يكون خصماً في هذه الدعوى لأنه لا يملك حق تشريع القوانين.

٤- أن نص المادة (٦/ثالثاً وتاسعاً) من قانون الهيأة المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ لا يخالف أي نص في الدستور. لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصروفات القضائية.

أجاب وكيل المدعي بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/٣/٩ أن موكله استمر في الوظيفة لغاية صدور الأمر الأداري عن دائرة عقارات الدولة المرقم (٣٠-٥١٨) في ٢٠٢٠/١/٣٠ المتضمن احالته على التقاعد استناداً الى كتاب الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ الدائرة القانونية بالعدد (ق.ك/ق/١٩/١٧٤٢٧) في ٢٠١٩/١٢/١٩ وأن نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة أشارت الى انهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (القمعية) واحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد وهي لا تنطبق على موكله كونه خريج الدراسة المتوسطة التي اهلته لوظيفته (مأمور بدالة) لدى الجهة الأمنية التي كان يعمل فيها وقد تم نقله من ملاك جهاز المخابرات الى ملاك وزارة المالية بموجب الامر الإداري المرقم (٧٩١٨/١/١٢٠) في ١٩٩٥/٦/١٢ وأن علاقته انقطعت بجهاز المخابرات منذ التاريخ المذكور. وأن الفقرتين (تاسعاً وعاشراً) من المادة (١) من قانون الهيأة تشير الى أن القصد من تعابير (اعوان النظام والوزارات والأجهزة الامنية) هو من كان على ملاك الأجهزة الأمنية لغاية سقوط النظام السابق لذا فأن موكله يكون غير مشمول بأحكامهما بعد نقله الى ملاك وزارة المالية منذ عام ١٩٩٥، كما أن شقيق موكله

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

كان قد اعدم من قبل النظام السابق وتم شموله بقانون مؤسسة الشهداء لذا لا يكون مشمولاً بأحكام قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كما أن موكله كان مأمور بدالة وهذا المركز الوظيفي لا يخوله مغادرة موقعه وانه لا يعلم كيف تحققت الهيأة من أن موكله اشترك في قمع الانتفاضة الشعبانية لا سيما أن نوط الشجاعة كان يمنح لعموم منتسبي الجهة التي تشمل به سواء اشترك المنتسب أو لم يشترك في قمع الانتفاضة، اضافة الى ما تقدم أن حقوق الافراد ضمنها الدستور في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق حيث نصت على ان العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز كما أن المادة (١٥) بينت ان لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق. لذا طلب الغاء قرار الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة القاضي بشمول موكله بإجراءات المساءلة والغاء مضمون كتاب الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة بالعدد (ل.م.ط/٧٨٤٦/٤٤٨) في ٢٠١٦/٤/٢٤ الموجه الى وزارة المالية القاضي بإحالة موكله على التقاعد. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠٢٠/٥/٣٠ موعداً للمرافعة وتبليغ اطراف الدعوى بذلك استناداً الى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد دعوى المدعي وتحميله المصروفات القضائية وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي علناً :

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩/اتحادية/٢٠٢٠

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتضمن طلب الحكم بإلغاء قرار الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة المرقم ق/ت/ق/١٨/١٤٦٣٩/٥٣٩ في ٢٠١٩/١/٨ الذي قضى بشمول المدعي بأحكام المادة (٦/ثالثاً) وبدلالة المادة (٦/ تاسعاً) من قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) وإذ أن المادة (١٥) من قانون الهيأة المذكورة اجازت للمشمولين بأحكام المادة (٦) من قانون الهيأة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والدوائر التي انتسبوا اليها ولمجلس المحافظة وحكومة الإقليم التي تقع فيها تلك الدوائر ومكتب المدعي العام في الهيأة الاعتراض على القرارات الصادرة أمام هيأة التمييز خلال مدة (٣٠) يوماً من تأريخ تبليغ الشمول بالقرار أو اعتباره مبلغاً بحسب قواعد التبليغ الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن المادة (١٧) من القانون آنف الذكر نصت على أن هيأة التمييز تصدر قرارها في الاعتراضات الواردة خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً وتكون قراراتها قطعية وباتة. وأن المدعي مارس حقه المذكور وطعن بقرار الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة لدى الهيأة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية وأن الأخيرة قررت بتأريخ ٢٠١٦/٤/١١ وبالعدد (٢١٤/هيأة تمييزية/٢٠١٦) رد اعتراض المعترض وتصديق قرار الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وأن القرار الصادر من الهيأة التمييزية المذكورة هو قرار قطعي وبات على وفق احكام المادة (١٧) من قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وهو غير خاضع للطعن فيه لدى هذه المحكمة إذ أن اختصاصات هذه المحكمة حددتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولم يكن من بين اختصاصاتها النظر في الطعن بقرارات الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كما لا تختص بالنظر في الطعون على القرارات الصادرة عن المحاكم او الغائها. ولما تقدم من اسباب قررت المحكمة: أولاً – رد دعوى المدعي لؤي اسماعيل عبدالله. ثانياً– تحميله المصروفات القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ رئيس هيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ اضافة لوظيفته الحقوقي ازهر اموري جبر مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون حكماً باتاً وصدر بالاتفاق استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور في ١٧/شوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566